

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لوزارة الخارجية باستخدام ثمن سيارات الهيئات  
التمثيلية المباعة في الخارج في شراء سيارات جديدة  
لتلك الهيئات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن السيارات الحكومية؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٠ باستثناء وزارة الخارجية  
من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الخارجية باستخدام ثمن سيارات الهيئات  
التمثيلية بالخارج والمباعة في الخارج في شراء سيارات جديدة لتلك الهيئات

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل  
فما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص للهيئة العامة للإنتاج الزراعى  
بشراء سيارتى أوتوبيس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية  
١٨ مايو سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة للإنتاج الزراعى بشراء عدد ٢  
أوتوبيس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لبنك موصيرى شركة مساهمة متمتعة بجنسية  
الجمهورية العربية المتحدة بتغيير تسميته إلى "بنك النيل"  
شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموذج العقد الابتدائى  
لشركات المساهمة ونظامها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بالترخيص بتأسيس  
شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك موصيرى" ؛

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهى البنك  
المنعقدة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ بتغيير تسميته إلى "بنك النيل" شركة  
مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة  
رقم ١٨٣٨ المؤرخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٦١ بأنه ليس ثمة ما يمنع من الموافقة  
على استصدار قرار جمهورى باعتماد تغيير تسمية الشركة على الوجه السابق ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالاسم التجارى لهذه الشركة اسم "بنك النيل"  
وتعدل المادة الأولى من نظامها على النحو التالى :

النص القديم	النص الجديد
قد أسست بين أصحاب الأسهم المنشأة أدناه شركة مساهمة مصرية باسم "بنك موصيرى" شركة مساهمة مصرية .	تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "بنك النيل"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر